وشبه الثاني باجرة من يكتب الصك ومما لو كان عبد بين ثلاثة
تملكي الاحصا فاعتق اثنان مع اليسار في وقت واحد فان قيمة
نصيب الثالث عليهما بالسوية واجيب بان هذا اتلاف وهما فيه
سوا **قوله** وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي فانه
لما حكى القولين في الام قال والقول قول الثاني انهما في الشفعة
سوا وبهذا القول اقول قال البندنيجي في الكلام على اقوال التقاص
والاصحاب كثيرا ما يحكوا القول الشافعي لا عن قصد ولكن لقلة اطلاعهم
على نصوصه قال في المطلب وما قاله الاصحاب هنا عجيب انتهى **قوله**
لو لم ياخذ الغايب ولو رضي المشتري بان ياخذ الحاضر حصته
فقط قال ابن الرفعة يظهر ان ياتي فيه وجهان وصرح به البلقيني
والمفهوم من كلامهم المنع قال السبكي والذي يتجه ان يكون
كما لو اراد الشفيع الواحد ان ياخذ بعض حقه والاصح منعه وهذا
هو المعتمد رملي وعلى الوجه القايل بالجواز بالرضا يكون هنا انتهى
هذا نقله ابن قاضي شهبة وقياس ما تقدم في الموجل انه يتخير
بين اخذ حصته فقط او الكل فان لم يفعل شيا من ذلك سقطت
شفعته لرضا المشتري بالضرر وهذا راي ضعيف لان العلة هي
تفريق الصفقة وان لم يتضرر **قوله** وطلبها والاوجه كما
دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان انه لا بد من
الفور بعد التملك عقب الفور في الاخذ اي في سببه **قوله** ولو
بوكيله تعرضهم التوكيل عند العجز انما هو لتعينه حينئذ طريقا
وقد لا يجب الطلب في صور علم اكثرها من كلامه كالبيع بموجل
او احد الشريكين غايب وكان اخبر بنحو زيادة فترك
ثم بان خلافه وكالتاخير لانتظار ادراك زرع وحصاده

او ليعلم

او ليعلم قدر الثمن او لجهله بان له الشفعة او بانها على الفور
وهو ممن يخفى عليه ذلك وكتاخير الولي او عفوه فانه لا يسقط
حق المولى عليه **قوله** فلا يضر نحو صلاة نفل فلو نوى نفلا
مطلقا قال الاذرعي فهل يقتصر على ركعة او ركعتين او له
الزيادة يحتمل ان يجي فيه خلاف مذكور في المتيمم يرى الما في صلاته
انتهى والمعتمد ان له الزيادة على ركعتين الى حد لا يعد به
مقصرا لان له انشا النفل بعد علمه بالبيع مثلا **قوله**
اقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب ووجه القوة
ان الشفيع له نقض تصرف المشتري في الشقص واخذه
بخلاف في الرد بالعيب **قوله** اشهاد لرجلين او لرجل هو
وامراتين او لرجل ليحلف معه كما اشار اليه الى ذلك بحذف
المتعلق **قوله** اخبره بالبيع مثلا او لو كذب المخبر في تعيين
المشتري او في جنس الثمن او النوع نوعه او في حلوله او قرب
اجله او في قدر المبيع في البيع من رجلين فبان من رجل او عكسه
بقي حقه انتهى فتصحح **قوله** لتقصيره في الاول لتبين
الاولى ترك مقدوره من التوكيل هو الاشهاد والتا بيه
تاخيره لتكذيبه ثقة **قوله** والرابعة وهي بيع
بعض حقه عالما بالشفعة **قوله** والسلام سنة قبل
الكلام اي اصالة فلا يرد كونه لا يسن السلام عليه
لنحو فسقه او بعده انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه
فان سلم على من يسن السلام عليه عالما بالحال سقطت
شفعته ولو تصرف المشتري في الشقص بالزرع
يحتاج زرعه الى اوان حصاد بلا اجرة وان تصرف

Copyright © King Saud University